

Distr.: General
16 May 2022
Arabic
Original: English/French/Russian/
Spanish

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

تجميع للتعليقات على مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2		مقدمة
2		أولاً- الحكومات
2		ألف- أيرلندا
2		باء- كندا
5		جيم- الصين
10		دال- بنما
12		هـ- كوت ديفوار
13		واو- الجمهورية الدومينيكية
14		زاي- ألمانيا
15		حاء- مدغشقر
18		طاء- الأرجنتين
18		ثانياً- المنظمات
18		ألف- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية
19		باء- غرفة الشحن البحري الدولية
20		جيم- الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة
22		دال- مركز بحوث القانون الدولي والمقارن
24		هـ- اللجنة البحرية الدولية
26		واو- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
28		زاي- الاتحاد الأوروبي



أولاً - مقدمة

- 1- تستنسخ هذه الوثيقة التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي، بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة A/CN.9/1108. والتعليقات مستنسخة بالترتيب الذي وردت به.
- 2- وقد حُررت التعليقات وأعيد تصميمها توخياً للاتساق وتيسيراً لنظر اللجنة فيها. وعلى وجه الخصوص:
 - (أ) وُضع خط تحت الإضافات المقترحة في التعليقات، بينما يظهر الحذف المقترح كنص يتوسطه خط؛
 - (ب) عُدلت الإشارات إلى فقرات معينة من ديباجة مشروع الاتفاقية بحيث لا يحسب السطر الافتتاحي ("إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية") كفقرة أولى.
- 3- ولم تستنسخ التغييرات اللغوية لضمان الاتساق بين مختلف الصيغ اللغوية لمشروع الاتفاقية. وسوف ينظر في هذه الاقتراحات عند وضع الصيغة النهائية للنص باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

أولاً - الحكومات

ألف - أيرلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[5 أيار/مايو 2022]

تقر أيرلندا بأن الالتزامات الجديدة لن تنطبق عليها إلا إذا أصبحت طرفاً في الاتفاقية، وتسلم بمزايا زيادة توحيد القانون البحري. ومن المسلم به أيضاً أن الغرض من هذه الاتفاقية الدولية هو توفير الإطار القانوني الذي تعترف الدول الأطراف بموجبه بحق الملكية الخالي والمتحلل من الالتزامات في سفينة تشتري ببيع قضائي. ومن شأن ذلك أن يساعد على ضمان زيادة اليقين والشفافية لتسيير التجارة الدولية بكفاءة وفعالية. ومن حيث المبدأ، تؤيد أيرلندا أي اتفاق دولي يحقق هذا الهدف. وتقدر أيرلندا العمل المكثف الذي اضطلعت به الأمانة والوفود والمنظمات غير الحكومية التي شاركت في عملية الصياغة.

باء - كندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[6 أيار/مايو 2022]

الديباجة، الفقرة الثانية

ينبغي في النص الإنكليزي وضع كلمة "both" بعد حرف الجر "in" لأن كلمة "both" لا ينبغي أن توضع قبل حرف الجر ("in") إذا لم يوجد حرف جر ثانٍ. وينبغي الاستعاضة عن عبارة "إلى جانب" بحرف العطف "و". وينبغي في النص الإنكليزي إضافة حرف العطف "and" قبل البند قبل الأخير من القائمة التي تبدأ بعبارة "وإذ تضع في اعتبارها". وينبغي إدراج كلمة "a" بين الكلمتين "as" و "means".

"وإذ تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي يوديه النقل البحري في التجارة والنقل الدوليين، والقيمة الاقتصادية الكبيرة للسفن المستخدمة في الملاحة البحرية والداخلية على السواء، إلى جانب الوظيفة التي تؤديها البيوع القضائية بوصفها وسيلة لإنفاذ المطالبات البحرية،"

الدباجة، الفقرة الرابعة، المادة 6، المادة 9

نقترح استخدام صيغة المفرد من كلمة "آثار". فصيغة المفرد، "أثر"، مستخدمة في متن المادة 6 وكذلك في عنوان المادة 10 ومنتها.

الدباجة، الفقرة الرابعة

نقترح حذف الإشارة إلى "unencumbered" من النص الإنكليزي، وحذف الإشارة إلى "الامتيازات ... الموجودة من قبل" وإضافة إشارة إلى "أي رهون أو رهون غير حيازية" على النحو المبين أدناه. ومن شأن ذلك مواءمة الدباجة مع تعريف "حق الملكية الخالص" وتجنب إدراج كلمة "unencumbered" التي لا ترد في أي مكان آخر من النسخة الإنكليزية من الصك. وبالإضافة إلى ذلك، لا حاجة إلى الإشارة إلى "الامتيازات" لأنها نوع من الالتزامات (انظر تعريف "الالتزام") وكلمة "الالتزام" ترد في الفقرة الرابعة.

"وإن ترغب، لهذا الغرض، في إرساء قواعد موحدة تشجع على تعميم المعلومات عن البيوع المحتملة على الأطراف المهتمة ومنح آثار دولية للبيع القضائي للسفن المبيعة خالية ومتحللة من الالتزامات أي رهون أو رهون غير حيازية ومن أي الالتزامات الموجودة من قبل، لأغراض منها تسجيل السفن"،

المادة 4 (4)

ينبغي حذف عبارة "لهذه الاتفاقية" لتتواءم المادة مع المادة 5 (2) التي لا ترد فيها صيغة مماثلة بعد الإشارة إلى التذييل الثاني.

المادة 9 (3)

يمكن أن تحذف في النص الإنكليزي الفاصلة بعد عبارة "effects of a judicial sale" بما يوضح أن عبارة "for which a certificate has been issued ..." ليست معترضة/وصفية، بل تحدد البيوع القضائية التي يقصد أن تتناولها هذه الفقرة.

المواد 12 و 14 و 20

يمكن حذف عبارة "اتفاقية أو معاهدة دولية أو". فإدراج عبارة "اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق" ليس صياغة مثالية لأن هذه الكلمات الثلاث مرادفات، مما يجعل اثنتين منها زائدتين عن الحاجة. وتعرف المادة 2 (1) (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) "المعاهدة" بأنها "اتفاق دولي معقود بين دول كتابة وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة". وهذا يوضح أن استخدام "معاهدة" أو "اتفاق" يشمل المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات وما إلى ذلك.

المادة 18

ينبغي تغيير الرقم "19" إلى "22" والرقم "20" إلى "23" لأنهما ينبغي أن يكونا إحالتين إلى المادتين المتعلقتين ببدء النفاذ والتعديل، وقد تأثر ترقيم المواد بإدراج ثلاث مواد.

المادة 20

المادة 20 (1): كلمة "الفقرتين" التي تسبق "1 أو 2 من المادة 7..." يجب أن تكون بصيغة المفرد نظراً لاستخدام حرف العطف "أو".

المادة 20 (2): إذا لم تحذف في النص الإنكليزي عبارة "convention, treaty" على النحو المقترح أعلاه، أُضيف حرف العطف "أو" قبل كلمة "agreement". فحرف العطف "or" لازم هنا قبل البند قبل الأخير من القائمة التي تبدأ بعبارة "any other international" من أجل اختتام تلك القائمة. وبخلاف ذلك، تصبح الإشارة إلى عبارة "applicable law" البند الأخير من تلك القائمة ويجب أن تصبح "any other international applicable law"، وهو ليس المعنى المقصود.

ومن الأفضل في النص الإنكليزي عدم كتابة كلمة "convention" بحرف كبير عند الإشارة إلى "Convention" (Abolishing the Requirement of Legalisation for Foreign Public Documents (1961) (مثلاً، "also a party to that Convention") لتجنب الخلط بينها وبين عبارة "this Convention".

المادة 21

المادة 21 (3): نقترح حذف الجملة الأخيرة من المادة 21 (3) لأنها لا تتسق مع الفقرة 1 من هذه المادة. فالفقرة 1 تنص على أن الإعلانات تصدر (أو تؤكد) وقت التصديق. ولذلك، لا يمكن إصدارها بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة. ولا يمكن تعديل الإعلانات (أو سحبها) إلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة التي أصدرت الإعلان. وفي هذه الحالة، يحدّد الإطار الزمني في الفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 21 (4): يفترض في النص الإنكليزي أن "modification" هي نفس "amendment" التي مفادها تعديل الإعلان المذكور في المادة 19 (2). ونقترح استخدام نفس الكلمة توخياً للاتساق.

المادة 21 (4): إذا عُذِل إعلان أو سُحِبَ قبل أقل من ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة التي أصدرت الإعلان، تبين المادة 21 (4) أن مفعول التعديل أو السحب يسري بعد ستة أشهر من الإشعار بالتعديل أو السحب، أي بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة. وبغية نقادي هذه النتيجة، ينبغي أن يُنص على أن مفعول تعديل أو سحب إعلان يشعر به قبل بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة التي أصدرت الإعلان يسري بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية. (تتضمن الفقرة 3 نصاً مماثلاً فيما يتعلق بالإعلان الأول).

المادة 22

المادة 22 (2): إذا استُقيت العبارة الواردة بين معقوفتين، تعين عندئذ تغيير "الاتفاقية" إلى "هذه الاتفاقية" توخياً للاتساق مع بقية الإشارات إلى عبارة "هذه" الاتفاقية.

المادة 22 (2): إذا لم تُستبق المادة 21، فنقترح إضافة النص التالي في نهاية المادة 22 (2):

"وإذا تلقى الوديع الإشعار بالإعلان قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الوحدة الإقليمية بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية."

وإذا لم يضاف نص يفيد هذا المعنى، فيبدو أن نتيجة المادة 22 (2) هي أن نطاق الاتفاقية إذا وُسِع ليشمل وحدة إقليمية عن طريق تعديل على إعلان وأن الوديع إذا بُلغ بذلك التعديل قبل أقل من ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة صاحبة الإعلان، فإن نفاذ الاتفاقية يبدأ في تلك الوحدة الإقليمية بعد ستة أشهر من

الإشعار بالتعديل، أي أن بدء نفاذ الاتفاقية فيها سيتأخر عن بدء نفاذها فيما يخص تلك الدولة. ونود أن نتجنب تلك النتيجة.

وعلاوة على ذلك، يتناول النص المضاف المقترح مسألة أخرى هي التأكيد على أن نفاذ الاتفاقية لا يمكن أن يبدأ فيما يخص وحدة إقليمية قبل أن يبدأ فيما يخص الدولة. وهو يوفر الوضوح والاتساق في إحدى الحالتين التاليتين: (1) إذا صدر الإعلان عند التوقيع (على النحو الذي تجيزه المادتان 19 و 21)، وهو ما يحدث عادة قبل أكثر من ستة أشهر من بدء النفاذ؛ (2) إذا أصدرت أول أو ثاني دولة مصدقة الإعلان قبل أكثر من ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.

المادة 23 (4)

ينبغي حذف عبارة "في الاتفاقية" توخيا للاتساق مع الإشارات الأخرى إلى "الدول الأطراف".

المادة 24 (2)

ينبغي تغيير كلمة "الاتفاقية" إلى عبارة "هذه الاتفاقية" توخيا للاتساق مع بقية الإشارات إلى "هذه" الاتفاقية.

جيم - الصين

[الأصل: بالإنكليزية]

[6 أيار/مايو 2022]

الديباجة، الفقرة الثانية

يقترح (1) إدراج كلمة "a" قبل كلمة "means" في النص الإنكليزي، و(2) إدراج عبارة "ضمان و" قبل كلمة "إنفاذ" وحذف حرف "ل" من "لإنفاذ"، و(3) الاستعاضة عن عبارة "المطالبات البحرية" بعبارة "المطالبات ضد مالكي السفن". وبعد التغييرات المقترحة أعلاه، يصبح نص الجملة الأخيرة من هذه الفقرة كما يلي:

"...، إلى جانب الوظيفة التي تؤديها البيوع القضائية بوصفها وسيلة لضمان وإنفاذ المطالبات البحرية ضد مالكي السفن،"

وتجدر الإشارة إلى أن (1) البيوع القضائية للسفن تستخدم أيضا في العديد من الولايات القضائية لإنفاذ مطالبات غير بحرية ضد مالكي السفن، و(2) إدراج عبارة "ضمان و" قد يجسد على نحو أفضل الممارسة السائدة في ولايات قضائية كثيرة تُستخدم فيها البيوع القضائية للسفن أيضا وسيلة لضمان المطالبات ضد مالكي السفن.

الديباجة، الفقرة الرابعة

يُقترح حذف عبارة "الامتيازات و" وإدراج عبارة "والرهون أو الرهون غير الحيازية" بعد كلمة "الالتزامات"، بحيث يصبح نص الفقرة الرابعة بعد التغييرات كما يلي:

"وإن ترغّب، لهذا الغرض، في إرساء قواعد موحدة تشجع على تعميم المعلومات عن البيوع المحتملة على الأطراف المهتمة ومنح آثار دولية للبيع القضائي للسفن المبيعة خالية ومتحللة من الامتيازات والالتزامات والرهون أو الرهون غير الحيازية الموجودة من قبل، لأغراض منها تسجيل السفن،"

وتجدر الإشارة إلى أن كلمة "الالتزام" معرفة في المادة 2 وأن التعريف يشمل "الامتياز" ولكنه يستبعد "الرهون أو الرهون غير الحيازية"، وأن التغييرات المقترحة تتماشى أيضا مع تعريف حق الملكية الخالص الوارد في المادة 2.

المادة 1

يقترح إدراج كلمة "الدولية" بعد كلمة "الآثار"، ليصبح نص المادة 1 بعد التغيير المقترح كما يلي:

"تحكم هذه الاتفاقية الآثار الدولية المترتبة على بيع قضائي لسفينة يمنح المشتري حق ملكية خالصا."

وتجدر الإشارة إلى أن إدراج كلمة "الدولية" قد يجسد على نحو أفضل القصد الحقيقي لهذه الاتفاقية، أي أن تحكم الآثار الدولية المترتبة على البيع القضائي للسفينة، وليس الآثار المحلية المترتبة عليه، كما أنها توائم هذه المادة مع المادة 6.

المادة 2 (أ) '1'

يقترح إدراج عبارة "أو مناقصة عامة" بعد عبارة "مزداد علني"، بحيث يصبح نص هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"1' تأمر بها أو تقرها أو تؤكدتها محكمة أو سلطة عمومية أخرى إما عن طريق مزاد علني أو

مناقصة عامة أو عن طريق اتفاق خاص يتم تحت إشراف محكمة وبموافقتها؛"

وتجدر الإشارة إلى أن "المناقصة العامة" في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، التي تأخذ بنظام القانون الأنغلوسكسوني، وكذلك في بعض الولايات القضائية الأخرى التي تأخذ بنظام القانون الأنغلوسكسوني، طريقة شائعة للبيع القضائي لكنها قد لا تكون مشمولة بوضوح بعبارة "مزداد علني".

المادة 3 (1) (أ) و(ب)

يقترح الاستعاضة عن عبارة "كان البيع القضائي قد جرى" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) بعبارة "أجري البيع القضائي"، والاستعاضة في النص الإنكليزي عن كلمة "was" في هاتين الفقرتين الفرعيتين بكلمة "is"، بحيث يصبح نص هذه الفقرة كما يلي:

"1- تنطبق هذه الاتفاقية على البيع القضائي للسفن فقط إذا:

(أ) كان البيع القضائي قد جرى أجري البيع القضائي في دولة طرف؛

(ب) كانت السفينة موجودة ماديا داخل إقليم دولة البيع القضائي في وقت البيع."

المادة 4 (3) (أ)

يقترح الاستعاضة عن (1) عبارة "السجل المكافئ الذي" بعبارة "هيئة السجل المكافئة التي" و(2) الاستعاضة عن عبارة "فيه" بعبارة "لديها" تبعا لذلك، بحيث يصبح نص هذه الفقرة الفرعية بعد التغييرات كما يلي:

"(أ) هيئة سجل السفن أو السجل المكافئ الذي هيئة السجل المكافئة التي تكون السفينة مسجلة فيه لديها؛"

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن قبول "سجل" كأحدى الجهات المدرجة بوصفها جهات متلقية للإشعار بالبيع القضائي.

المادة 4 (3) (د)

يقترح إضافة كلمة "(مالكو)" بعد كلمة "مالك"، بحيث يصبح نص هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"(د) مالك (مالكو) السفينة في ذلك الحين؛"

وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من هذا التغيير المقترح هو توكي الاتساق مع المادة 5 (2) (ج) والبند 5 من التذييل الثاني.

المادة 5 (1)

يقترح إدراج كلمة "الأخرى" بعد عبارة "السلطة العمومية"، بحيث يصبح نص هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"1- عند إتمام بيع قضائي يمنح حق ملكية خالصا للسفينة بموجب قانون دولة البيع القضائي، وكان البيع القضائي قد جرى وفقا لمتطلبات ذلك القانون ومتطلبات هذه الاتفاقية، تصدر المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أمرت بالبيع القضائي أو أقرته أو أكدته، أو أي سلطة مختصة أخرى في دولة البيع القضائي، وفقا لأنظمتها وإجراءاتها، شهادة بالبيع القضائي إلى المشتري."

وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من هذا التغيير هو توكي الاتساق مع المادة 2 (أ) '1' والمادة 5 (2) (هـ).

المادة 5 (2) (و)

يقترح (1) إضافة كلمة "هيئة" قبل كلمة "سجل" في الموضع الأول، و(2) الاستعاضة عن كلمة "السفن" بكلمة "السفينة"، و(3) الاستعاضة عن عبارة "السجل المكافئ الذي" في الموضع الثاني بعبارة "هيئة السجل المكافئة التي"، و(4) الاستعاضة عن عبارة "فيه" بعبارة "لديها" تبعاً لذلك. وبعد التغييرات، يصبح نص هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"(و) اسم السفينة وهيئة سجل السفن السفينة أو السجل المكافئ الذي هيئة السجل المكافئة التي تكون السفينة مسجلة فيه لديها؛"

المادة 7 (1) (أ)

يقترح أن تدرج في النص الإنكليزي عبارة "from the register" بعد كلمة "delete"، بحيث يصبح نص هذه الفقرة الفرعية كما يلي:

"(a) Delete from the register any mortgage or hypothèque and any registered charge attached to the ship that had been registered before completion of the judicial sale;"

وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من هذا التغيير هو توكي الاتساق مع المادة 7 (1) (ب).

المادة 7 (5)

يقترح (1) الاستعاضة عن عبارة "الفقرتان 1 و2" بعبارة "الفقرتان السابقتان"، و(2) الاستعاضة عن عبارة "أمين السجل أو سلطة مختصة أخرى" بكلمة "التسجيل"، بحيث يصبح نص هذه الفقرة بعد التغييرات كما يلي:

"5- لا تنطبق الفقرتان السابقتان الفقرتان 1 و2 إذا قررت محكمة في دولة التسجيل أمين السجل أو سلطة مختصة أخرى بموجب المادة 10 أن أثر البيع القضائي بموجب المادة 6 مخالف بوضوح للنظام العام لتلك الدولة."

وتجدر الإشارة إلى (1) أن الفقرتين 3 و4 لا ينبغي أن تنطبقا أيضا في هذا الطرف، و(2) أن الاستعاضة عن عبارة "أمين السجل أو سلطة مختصة أخرى" بكلمة "التسجيل" قد تبسط الصياغة وتساعد على تجنب فهم أن عبارة "السلطة المختصة الأخرى" هي أيضا في محل فاعل مثل كلمة "المحكمة".

المادة 8 (4)

يقترح الاستعاضة عن عبارة "الفقرتان 1 و2" بعبارة "الفقرتان السابقتان"، بحيث يصبح نص هذه الفقرة بعد التغيير كما يلي:

"4- لا تنطبق الفقرتان السابقتان الفقرتان 1 و2 إذا قررت المحكمة أو سلطة قضائية أخرى أن رفض طلب أو أمر رفع الحجز عن السفينة، حسب الحالة، مخالف بوضوح للنظام العام لتلك الدولة". وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 3 لا ينبغي أن تنطبق أيضا في هذا الطرف.

المادة 19 (2)

يقترح حذف المادة 19 (2) مع الاحتفاظ بالمادة 21 (4). وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من ذلك هو تجنب الازدواجية.

المادة 20 (1)

يقترح تنقيح المادة 20 (1) ليصبح نصها كما يلي:

"1- يجوز لدولة تكون طرفاً في اتفاقية إلغاء إلزامية التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية (1961) [، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أو في أي وقت بعد ذلك]، أن تعلن أنه، بصرف النظر عن الفقرة 4 من المادة 5، إذا كان منشأ شهادة البيع القضائي الصادرة بموجب الفقرتين 1 أو 2 من المادة 7 دولة أخرى هي أيضا طرف في تلك الاتفاقية، جاز لأمين السجل أو أي سلطة مختصة أخرى في الدولة أن يطلب تقديم إضافة شهادة صادرة بموجب تلك الاتفاقية. [ولا يجوز رفض الشهادة الصادرة بموجب تلك الاتفاقية لمجرد كونها في شكل إلكتروني]. ويبلغ الإعلان إلى الوديع ويجوز سحبه في أي وقت."

وفيما يتعلق بإضافة عبارة "أو في أي وقت بعد ذلك"، تجدر الإشارة إلى أن الصياغة الحالية تعني أن الإعلانات بموجب المادة 20 (1) لا يمكن أن تصدر إلا في "وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام"، ولا يمكن أن تصدر بعد ذلك. وهذا يعني أن الدولة إذا أصبحت طرفاً في اتفاقية أبوستيل بعد وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، فلن تتمكن من إصدار إعلان بموجب المادة 20 (1). وبطبيعة الحال، هذا أمر يجب تجنبه.

وفيما يتعلق بالاستعاضة عن كلمة "تقديم" بكلمة "إضافة"، تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي، وفقاً للمادة 4 (1) من اتفاقية أبوستيل والفقرتين 265 و266 من دليل أبوستيل⁽¹⁾، أن ترفق الشهادات الصادرة بموجب اتفاقية أبوستيل بشكل آمن بالوثيقة العمومية المعنية. وقد يبدو أن الصياغة الحالية "تقديم شهادة صادرة بموجب تلك الاتفاقية"

(1) ملاحظة تحريرية: Hague Conference on Private International Law, *Apostille Handbook*: *A Handbook on the Practical Operation of the Apostille Convention* (2013)، متاح على: <https://www.hcch.net/en/publications-and-studies/details4/?pid=5888>

توحي بأن الشهادة المذكورة وثيقة منفصلة عن شهادة البيع القضائي. وللتوضيح، يقترح تنقيح "تقديم" لتصبح "إضافة"، وهو المصطلح المستخدم في المادة 3 (1) من اتفاقية أبوستيل.

وفيما يتعلق بإضافة الجملة الواردة بين معقوفتين، أي "ولا يجوز رفض الشهادة الصادرة بموجب تلك الاتفاقية لمجرد كونها في شكل إلكتروني"، تجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن تكون الشهادات التي تصدرها السلطات المختصة بموجب اتفاقية أبوستيل في شكل إلكتروني، لا سيما عندما تكون الوثيقة العمومية المعنية في شكل إلكتروني. ووفقا للمادة 5 (6)، يجوز أن تتخذ شهادة البيع القضائي شكل سجل إلكتروني. ومع أن الصياغة الحالية "شهادة صادرة بموجب تلك الاتفاقية" تبدو كافية لشمول تلك الشهادة الإلكترونية، فإذا أريد توضيح الصياغة أكثر، فلا بأس في النظر في إضافة الجملة الواردة بين معقوفتين إلى المادة 20 (1) أو إلى المذكرة التفسيرية. وتتبع صياغة الجملة الإضافية صياغة المادة 5 (7).

المادة 21 (1)

إذا (1) قبل الاقتراح الوارد أعلاه بإضافة عبارة "أو في أي وقت بعد ذلك" إلى المادة 20 (1)؛ و(2) قبل أيضا اقتراح الأمانة الوارد في الفقرة 7 من مذكرة الإحالة بالإبقاء على المادة 21 مع حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في المواد 18 (2) و 19 (1) و 20 (1) و 22 (2)، وقُبلت أيضا الجملة الأخيرة (التي تعني أيضا حذف العبارة المضافة المذكورة)، فيُتَرحَ تنقيح المادة 21 (1) ليصبح نصها كما يلي:

1- "تصدر الإعلانات بموجب الفقرة 2 من المادة 18 والفقرة 1 من المادة 19 والفقرة 1 من المادة 20 وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ويجوز إصدار الإعلانات بموجب الفقرة 1 من المادة 20 وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أو في أي وقت بعد ذلك. وتخضع الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار."

التذييل الأول (البندان 9 و 10)

يُقترح إضافة كلمة "(المالكين)" بعد كلمة "المالك"، بحيث يصبح نص هذين البندين كما يلي:

9- اسم المالك (المالكين)

10- عنوان المالك (المالكين) أو محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي

وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من هذين التغيرين هو توخي الاتساق مع المادة 4 (3) (د) والمادة 5 (2) (ح).

التذييل الأول (البند 11)

إذا قُبل الاقتراح الوارد أعلاه بإضافة عبارة "أو مناقصة عامة" إلى المادة 2 (أ) '1'، فيُتَرحَ كذلك إضافة بند جديد بعد البند 11 على النحو التالي:

12- (في حالة البيع القضائي عن طريق مناقصة عامة) التاريخ والموعِد والمكان المتوقع لتقديم العطاءات

لكن إذا لم يُقبل الاقتراح الوارد أعلاه بإضافة عبارة "أو مناقصة عامة" إلى المادة 2 (1) '1'، فيُتَرحَ (1) إضافة حاشية إلى البند 11 تنص على ما يلي: "في حالة المزاد العلني الذي يجرى عن طريق مناقصة عامة،

تاريخ وموعد ومكان تقديم العطاءات."؛ و(2) إدراج عبارة في المذكرة التفسيرية توضح أن "المزاد العلني" يُفهم على أنه يشمل المناقصات العامة.

ويجدر بالذكر أنه يتعين على مقدمي العطاءات، فيما يخص المناقصات العامة، تقديم عطاءاتهم إلى مكان محدد في تاريخ وموعد محددين. وفي العادة، تُقبل المناقصة الأعلى سعرا. والصياغة الحالية للبند 11 من التذييل الأول ليست مناسبة تماما لإجراءات المناقصة العامة.

فمقارنة بالمزاد العلني، لا يمكن لمقدم العطاء في مناقصة عامة أن يعرف أسعار/عروض مقدمي العطاءات الآخرين، ثم أن يرفع سعر عطاءه/عرضه. ومع ذلك، فإن كلا من المزايدات العلنية والمناقصات العامة عطاءات عامة تنافسية بطبيعتها، ومن المفهوم أن المزايدات العلنية يمكن إجراؤها أيضا عن طريق عطاءات مقدمة في مغلفات مختومة.

دال - بنما

[الأصل: بالإسبانية]

[6 أيار/مايو 2022]

المادة 2 (هـ)

"الالتزام" يعني أي حق، أيا كانت ماهيته وكيفية نشأته، يمكن المطالبة به تجاه السفينة، سواء عن طريق الحجز أو الحجز التحفظي أو غير ذلك، وهو يشمل الامتياز البحري والامتياز غير البحري والقيد العيني وحق الانتفاع وحق الاحتفاظ بالحيازة ولكن لا يشمل الرهن أو الرهن غير الحيازي.

في النطاق المحدد لتعريف "الالتزام"، أدرجت الامتيازات البحرية في حين استبعدت الرهون والرهون غير الحيازية من التعريف. ومن المهم ملاحظة أن المادة 171 من القانون رقم 57 المؤرخ 6 آب/أغسطس 2008 من التشريع البنمي تحدد المطالبات البحرية التي تحظى بالأفضلية، إلى جانب أنها ترتبها حسب الأولوية، وأضعة الرهون غير البحرية في المرتبة الرابعة من حيث الأولوية.

ولهذا السبب، سيكون من مصلحتنا ألا تُستبعد الرهون والرهون غير الحيازية من نطاق هذا التعريف، وأن يُسمح لكل بلد بدلا من ذلك أن يقرر ما إذا كان سيعترف بالرهون البحرية كامتيازات بحرية أم لن يعترف، وفقا للتشريعات المنطبقة.

المادة 2 (ز)

"الامتياز البحري" يعني أي التزام معترف به على أنه امتياز بحري على سفينة بموجب القانون المنطبق.

كما أشرنا في تعليقنا السابق، يُعترف بالرهون البحرية بموجب التشريع البنمي المنطبق بوصفها امتيازات بحرية، ويحتل المرتبة الرابعة من حيث الأولوية مقارنة بدائني السفينة الآخرين.

بيد أن تعريف الرهن البحري الذي استُقبِل عليه في الصيغة الأخيرة من مشروع الاتفاقية يشير مرة أخرى إلى مصطلح "الالتزام"، المعروف سابقا على نحو يستبعد الرهون والرهون غير الحيازية البحرية، ولهذا السبب نرى أن من المناسب الاستعاضة عن مصطلح "الالتزام" بمصطلح "المطالبة".

المادة 4

تولي هيئة سجل السفن في بنما أهمية حاسمة لصون الحقوق التي اكتسبها المرتهنون وغيرهم من أصحاب الامتيازات البحرية، وبالتالي تمكينهم من المشاركة في الإجراءات وتأكيد مطالباتهم في الوقت المناسب.

ولهذا السبب، نعتقد أن من الضروري أن تزود هيئة سجل علم السفينة بإقرار باستلام الإشعار الموجه إلى المرتهنيين المسجلين عند إتمام البيع القضائي، إلى جانب الشهادة التي يتعين على المشتري تقديمها لإلغاء تسجيل السفينة.

والقصد من وراء هذه الملاحظة هو الحيلولة دون إمكانية أن يقدم المرتهنون المسجلون للسفينة دعاوى أو طلبات لإبطال البيع القضائي، وبالتالي ضمان منح المشتري حق ملكية السفينة خالصا.

وكانت الصيغ السابقة من مشروع الاتفاقية قد نصت على وسائل توجيه الإشعار التي يتعين على دولة البيع القضائي استخدامها، والتي تشمل:

- (أ) البريد المسجل أو خدمة البريد السريع؛
- (ب) أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني [أو وسيلة مناسبة أخرى]؛
- (ج) أي وسيلة مقبولة للشخص الذي سيُشعر بالبيع القضائي؛
- (د) أي وسيلة منصوص عليها في معاهدة منطبقة.

بيد أن المادة 4 (4) من آخر صيغة منقحة من مشروع الاتفاقية تنص على ما يلي: "يوجه الإشعار بالبيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي ...". ونعتقد أن من المستصوب إعادة إدراج قائمة وسائل توجيه الإشعار بغية توحيد الإجراءات ذات الصلة، نظرا للاختلافات المحتملة بين التشريعات الوطنية.

المادة 5

نعتقد أن من المناسب إدراج سعر بيع السفينة في الشهادة النموذجية المقترحة للبيع القضائي (التذييل الثاني). فمن مصلحتنا أن يدرج السعر لأغراض الشفافية تجاه أصحاب الامتيازات البحرية الذين ربما لم يتمكنوا من المشاركة في الإجراءات وتأكيد مطالباتهم بدفع المبالغ المستحقة لهم، مثل أفراد طاقم السفينة ومورديها وغيرهم. وكقاعدة عامة، تكون القرارات أو الوثائق التي تمنح بموجبها سلطة قضائية ملكية السفينة إلى طرف ثالث، نتيجة مزاد علني، في العادة مشتملة على سعر بيع السفينة.

هاء - كوت ديفوار

[الأصل: بالفرنسية]

[9 أيار/مايو 2022]

تعليق عام

لا تتعارض أحكام مشروع الاتفاقية مع الأحكام المنطبقة من الأحكام الصادرة عن الجماعة، أي المادتين 293 و294 من القانون الموحد لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا الذي ينظم إجراءات تحصيل الديون المبسطة وتدابير الإنفاذ، أو أحكام القانون الإيفواري بشأن هذه المسألة، لا سيما المادة 282 من القانون البحري، القانون رقم 2017-442 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017:

"تنتج عند الترسية، بالإضافة إلى نقل ملكية السفينة المبيعة، الآثار التالية:

- لا تعود الرهون والامتيازات مقررة على السفينة؛
- تنتهي واجبات ريان السفينة".

ملاحظات على الشكل

يبدو أن الصيغة الفرنسية ترجمة حرفية وتحتوي على بعض المصطلحات باللغة الإنكليزية. وفيما يتعلق بالعنوان ("الآثار الدولية للبيع القضائي")، يبدو عند قراءة أحكام المادة 6 أن الآثار المعنية هي تلك المرتبطة بحيازة شهادة البيع القضائي وليست تلك المرتبطة بالبيع القضائي بوجه عام.

الاقتراحات

إدراج ترجمة كاملة للصيغة الفرنسية، مع الحرص على إعادة نقل الكلمات الإنكليزية إلى الفرنسية بأمانة. وينبغي إعادة صياغة عنوان المادة 6، بحيث يصبح نصه كما يلي:

المادة 6- "آثار شهادة البيع القضائي"

ملاحظات على المحتوى

تعريف مصطلح "titre libre de tout droit" (حق الملكية الخالص) لا يبدو واضحاً بما فيه الكفاية: فهل يعني ذلك أن إجراء البيع القضائي لا يخضع لأي استثناء؟ فإذا كان الأمر كذلك، تعين اقتراح مصطلح آخر يبين على نحو محدد أن هذا الحق ينطوي على اكتساب كامل للملكية.

الاقتراحات

من الملائم أكثر استخدام مصطلحي "الترسية النهائية" أو "البيع النهائي".

واو - الجمهورية الدومينيكية

[الأصل: بالإسبانية]

[9 أيار/مايو 2022]

البيع القضائي للسفينة هو بيع جبري تأمر به محكمة ويستتبع نقل ملكية السفينة عند دفع ثمنها وتوزيع العائدات على دائني السفينة.

والسفن مراكب ملاحية بحرية، علماً أن الملاحة البحرية هي أهم نشاط يرسيه ميثاق الشركة ذات الصلة ويُضطلع به دولياً، في جميع أنحاء العالم.

والسفن، بحكم طبيعتها، موجودات منقولة، وهي ملزمة، بسبب الأنشطة والمعاملات التي تنطوي عليها التجارة البحرية، بالرسو في موانئ مختلف في جميع أنحاء العالم.

والوضع الحالي المتمثل في عدم وجود صك دولي منسق يحكم البيع القضائي للسفن يؤدي إلى حالة من عدم اليقين القانوني في هذا المجال استوجبت وضع هذا الصك القانوني.

ومن المشاكل التي واجهتها هذه المبادرة عدم وجود لوائح داخلية بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية. بيد أن هذه ليست عقبة بالنسبة للجمهورية الدومينيكية: فقد أُرسيّت آليات للاعتراف بهذه الأحكام بموجب القانون المتعلق

بالقانون الدولي الخاص (رقم 544-14)، إلى جانب إقامة صلات مناسبة بين القانون ومحل التقاضي، وبلد التسجيل وتطبيق المعاهدات الدولية التي تنظم الأنشطة الخاصة.

وتتماشى أحكام مشروع الاتفاقية قيد النظر مع أحكام القانون الوطني الذي ينظم الرهون المضمونة تجاه السفن البحرية وسفن الملاحة الداخلية من أي نوع، سواء كانت مبنية أو قيد البناء، والتي ترن أكثر من ثلاثة أطنان (القانون رقم 603-77).

وينص مشروع الاتفاقية قيد النظر على أحكام مناسبة لنشر إشعار يعلن عن بيع السفينة. بيد أننا نرى أنه ينبغي، من أجل إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادتين 68 و69 من دستور الجمهورية الدومينيكية على النحو الواجب، نشر هذا الإشعار أيضا في صحيفة وطنية في دولة التسجيل العادي وفي صحيفة وطنية في دولة تسجيل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة، إذا انطبق ذلك.

وينص المشروع قيد النظر أيضا على أحكام مناسبة تقضي بتوجيه إشعار إلى الأطراف المعنية قبل بيع السفينة بثلاثين يوما على الأقل. بيد أننا نرى أنه ينبغي، من أجل إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادتين 68 و69 من دستور الجمهورية الدومينيكية على النحو الواجب، ولأسباب تتعلق بالوقت والمسافة وبسبب طبيعة التجارة البحرية، نشر الإشعار قبل 60 يوما على الأقل، على أن يحدد النص ما إذا كانت هذه الفترة تستند إلى أيام تقويمية أو أيام عمل، أو أن توضع، بدلا من ذلك، صيغة أدق تستند إلى آلية تكون بمقتضاها، على سبيل المثال، المسافة بين دولة مكان البيع ودولة التسجيل هي العامل الرئيسي المستخدم في تحديد طول مهلة الإشعار الذي يلزم توجيهه إلى الأطراف المعنية.

ونرى أن من المناسب أن توقع الجمهورية الدومينيكية على مشروع الاتفاقية قيد النظر، رهنا بالملاحظات التي أبدت أعلاه.

زاي - ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[9 أيار/مايو 2022]

المادة 2

ينبغي إضافة تعريف لمصطلح "إتمام البيع القضائي" لأنه مستخدم في المادة 5 (1) وليس واضحا. ومن شأن التعريف أن يعزز حسن تطبيق الاتفاقية.

ولذلك، تقترح ألمانيا إضافة التعريف التالي في المادة 2:

"إتمام البيع القضائي" يعني أنه لا يعود من الممكن، وفقا لقانون دولة البيع القضائي، إبطال البيع القضائي لسفينة عن طريق تقديم أي استئناف أو طلب ضد البيع القضائي، باستثناء الطعون الدستورية."

المادة 2 (أ)

في تعريف "البيع القضائي"، إضافة ما يفيد أن البيع يجري وفقا لقانون دولة البيع القضائي. وفي الوقت نفسه، يمكن حذف هذا التوضيح المدرج حاليا في المادة 4 (1). ومن شأن هذا التغيير أن يوضح أن إجراء البيع القضائي بكامله يحدده القانون الوطني وليس فقط إجراء الإشعار.

ومن ثم، ينبغي أن يكون نص المادة 2 (أ) كما يلي:

"(أ) "البيع القضائي" للسفينة يعني أي عملية بيع لسفينة يجري وفقا لقانون دولة البيع القضائي".

المادة 3 (1)

بناء على رغبة الفريق العامل، ينبغي أن يحدد القانون الوطني لدولة البيع القضائي مصطلح "وقت البيع القضائي". ويرد هذا المصطلح حاليا في حكمين من أحكام مشروع الاتفاقية، هما المادة 3 (1) والمادة 4 (1). وفي المادة 3 (1)، ينبغي توضيح المصطلح بإضافة عبارة "على النحو الذي يحدده قانون دولة البيع القضائي". وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضا توخيا للوضوح تعديل مصطلح "وقت البيع" ليصبح "وقت ذلك البيع".

ومن ثم، ينبغي أن يكون نص المادة 3 (1) كما يلي:

"1- تنطبق هذه الاتفاقية على البيع القضائي للسفن فقط إذا:

...

كانت السفينة موجودة ماديا داخل إقليم دولة البيع القضائي في وقت ذلك البيع على النحو الذي يحدده قانون دولة البيع القضائي".

وينطبق الشيء نفسه على المادة 5 (2) (هـ) ("التي أجرت البيع القضائي وتاريخ ذلك البيع").

المادة 4 (1)

ينبغي حذف المادة 4 (1). فالجزء الأول من الجملة ("يجري البيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي") ينبغي حذفه بسبب الإضافة المقترحة في المادة 2 (أ). أما الجزء الثاني من الجملة ("الذي يحدد أيضا وقت البيع لأغراض هذه الاتفاقية") فينبغي أيضا حذفه، حيث إنه لا لزوم له لأغراض المادة 4 (1) (انظر الاقتراح المتعلق بالمادة 3 (1)).

المادة 4 (2)

نتيجة للحذف المقترح للمادة 4 (1)، ينبغي أن تصبح المادة 4 (2) المادة 4 (1) وأن تحذف عبارة "بصرف النظر عن الفقرة 1".

وعلاوة على ذلك، ينبغي حذف حرف "a" قبل عبارة "judicial sale" في النص الإنكليزي لتوضيح أنه لا يكفي توجيه إشعار واحد فقط إلى أحد المرسل إليهم المدرجين في الفقرة 3، بل يتعين توجيه إشعار إلى جميع المرسل إليهم المدرجين في الفقرة 3، حسب الحالة.

وأخيرا، لا تبدو عبارة "قبل البيع القضائي" واضحة. وذلك لأن تعريف مصطلح "البيع القضائي" الوارد في المادة 2 (أ) يشمل الإجراء برمته (الأمر بالبيع القضائي والمزاد والإتمام). لذلك، ينبغي تحديد الحدث الذي تشير إليه كلمة "قبل". وفي الوقت نفسه، ينبغي ضمان إشعار الأشخاص المعنيين في الوقت المناسب مسبقا.

ومن ثم، ينبغي أن يكون نص المادة 4 (2) كما يلي:

"12- ~~بصرف النظر عن الفقرة 1-~~ لا تصدر شهادة بمقتضى المادة 5 إلا إذا وُجه إشعار بالبيع

القضائي في الوقت المناسب قبل المزاد العلني أو إبرام اتفاق خاص ينقذ تحت إشراف محكمة وبموافقتها البيع القضائي للسفينة وفقا للمتطلبات الواردة في الفقرات 3 إلى 7.

المادة 4 (7)

تشكر ألمانيا الأمانة لإدخالها تغييرا على المادة 4 (7) يوضح أنه يُسمح للمحكمة أو السلطة التي تجري البيع القضائي استخدام معلومات عن هوية أو عنوان أي شخص يتعين أن يوجه إشعار البيع القضائي إليه، حتى لو لم تكن مستمدة من مصدر مذكور في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج). بيد أننا نرى أن التغيير لا يحل المشكلة وما زلنا نقترح حذف كلمة "حصرا".

ومن ثم، ينبغي أن يكون نص المادة 4 (7) كما يلي:

"7- عند تحديد هوية أو عنوان أي شخص يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليه، يجوز الاعتماد حصرا على ما يلي: ...".

وإلا، فإن ألمانيا تؤيد التعليقات والاقتراحات الخطية التي قدمها الاتحاد الأوروبي.

حاء - مدغشقر

[الأصل: بالفرنسية]

[11 أيار/مايو 2022]

المادة 2

إدراج المادة 2 المتعلقة بالتعاريف قبل المادة 1 المتعلقة بغرض الاتفاقية لأن المادة 1 تحتوي بالفعل على مصطلحات تقنية لا تُشرح إلا في المادة 2.

وتيسيرا لقراءة الاتفاقية، ينبغي ترتيب المصطلحات هجائيا.

وينبغي أيضا تعريف المصطلحين التاليين:

(أ) "رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية"؛

(ب) "شهادة البيع القضائي".

المادة 15

توخيا للترتيب المنطقي، وضع المادة 15 بعد المادة 3 المتعلقة بنطاق الانطباق، وإعادة ترقيم المواد التي تليها تبعا لذلك.

المادة 6

دمج المادة 6 مع المادة 7، لأن المادة 7 تتبع منطقيا المادة 6، وإزالة جميع الإحالات إلى المادة 7 في المواد الأخرى من الاتفاقية. وهكذا تصبح جميع الإحالات إلى المادة 6 كما يلي: "الفقرة 1 من المادة 7" (لأن المادة 15 أُدرجت بعد المادة 3 مباشرة)؛ وتصبح الفقرتان 1 و2 المذكورتان في المادة 7 الفقرتين 2 و3 من المادة 7 (انظر اقتراح الصياغة أدناه).

وإذا لم تؤيد فكرة دمج المادتين 6 و7، غُدل عندئذ عنوان المادة 6 إلى "الأثر الدولي للبيع القضائي للسفن" أو "الأثر الرئيسي للبيع القضائي للسفن"، لأن هذه المادة لا تذكر سوى أثر واحد.

اقتراحات الصياغة:

"المادة 6-7- الأثر الدولي للبيع القضائي للسفن"

1 - يكون للبيع القضائي الذي تصدر بشأنه شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5 أثر في سائر الدول الأطراف يُمنح بموجبه مشتري السفينة حق ملكية خالصا.

المادة 7- الإجراء الذي يتخذه أمين السجل

1=2 - بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يتعين على أمين السجل أو سلطة مختصة أخرى في الدولة الطرف، حسب الحالة ووفقا للأنظمة والإجراءات الخاصة بعمل أمين السجل أو السلطة المختصة الأخرى، ودون المساس بالمادة 6 بالفقرة 1:

...

2 3 - ...

3 4 - ...

4 5 - ...

5 6 - لا تنطبق الفقرتان 1-2 و 2-3 إذا ..."

المادة 10

بغية أن يكون ترتيب القراءة منطقيا، إدراج المادة 10 بعد المادة 7 وإعادة ترقيم المواد التي تليها تبعا لذلك. وإدراج كلمة "الظروف" في صيغة المفرد، لأن المادة 10 لا تذكر سوى ظرف واحد يترتب عليه ألا يكون للبيع القضائي أثر دولي.

المادة 14

إدراج هذه المادة مباشرة بعد المادة المتعلقة بالظرف الذي لا يكون فيه للبيع القضائي أثر دولي.

المادة 17 (3)

الاستعاضة عن عبارة "تاريخ فتح باب التوقيع عليها" بعبارة "تاريخ فتح باب التصديق عليها".

المادة 20- التوثيق من شهادة البيع القضائي

لا لزوم لهذه المادة بفعل المادة 5 (4) التي تعفي شهادة البيع القضائي من التصديق القانوني أو أي متطلبات شكلية مماثلة.

هيكل مشروع الاتفاقية بعد الملاحظات المذكورة أعلاه

المادة 1- التعاريف

المادة 2- الغرض من الاتفاقية

المادة 3- نطاق الانطباق

- المادة 4- المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية
- المادة 5- الإشعار بالبيع القضائي
- المادة 6- شهادة البيع القضائي
- المادة 7- الأثر الدولي للبيع القضائي
- المادة 8- الطرف الذي لا يكون فيه للبيع القضائي أثر دولي
- المادة 9- الأسس الأخرى لمنح البيع القضائي أثرا دوليا
- المادة 10- الامتناع عن حجز السفينة
- المادة 11- اختصاص إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به
- المادة 12- جهة الإيداع
- المادة 13- الاتصال بين سلطات الدول الأطراف
- المادة 14- العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى
- المادة 15- الوديع
- المادة 16- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام
- المادة 17- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية
- المادة 18- النظم القانونية غير الموحدة
- المادة 19- إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها
- المادة 20- بدء النفاذ
- المادة 21- التعديل
- المادة 22- الانسحاب

ملاحظات أخرى

فيما يتعلق بدور الوديع، يجب أيضا إشعار الدول الأطراف في الاتفاقية بجميع الأفعال التي يوجه انتباه الوديع إليها، بما في ذلك مختلف الإعلانات وصكوك التوقيع والتصديق والانضمام والإقرار والقبول، في غضون مهلة تحددها الاتفاقية أيضا.

وفيما يتعلق بالازدواجية المذكورة في المذكرة المقدمة من أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفقرة 7 في الصفحة 2، بشأن المادة 21، لا نرى داعيا لحذف العبارة الواردة بين معقوفتين في المواد 18 (2) و 19 (1) و 22 (2) (الجملة الأخيرة) لأن هذه العبارة الواردة بين معقوفتين تيسر قراءة الاتفاقية وليست مخلة في حد ذاتها. والمادة 21 (1) هي بمثابة تنكير بهذه العبارة.

طاء - الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

[13 أيار/مايو 2022]

يبدو أن البند 13 من التذييل الأول، المعنون "بيان يفيد بما إذا كان البيع سيمنح حق ملكية خالصا للسفينة، بما في ذلك الظروف التي لن يمنح فيها البيع حق ملكية خالصا"، يتناقض مع الغرض من الاتفاقية، التي تحكم، على النحو المعبر عنه في المادتين 1 و6، الآثار المترتبة على بيع قضائي لسفينة يمنح المشتري حق ملكية خالصا. ولهذا السبب، يُقترح حذف البند 13 من التذييل الأول.

وتنص خانة التوقيع الواردة في التذييل الثاني على ما يلي: "توقيع و/أو ختم السلطة المصدرة أو أي تأكيد آخر لصحة الشهادة". ونظرا للإشارة إلى وسائل أخرى لتأكيد صحة الشهادة، من المستصوب أن يحدّد في نص مشروع الاتفاقية ماهية هذا التأكيد الآخر، أو حذف هذه العبارة تماما منعا للبس المحتمل في التفسير.

ثانيا - المنظمات

ألف - مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

[الأصل: بالإنكليزية]

[27 نيسان/أبريل 2022]

المادة 3

لعله ينبغي أن تُستبعد صراحة الحالة التي يقرّر فيها البيع عن طريق التحكيم إذا كانت هذه الاتفاقية تعترّم القيام بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، لعله ينبغي أن يُذكر أنها تتعلق فقط بالسفن التي كانت تُستخدم لأغراض التبادل التجاري/التجارة.

المادة 4 والتذييل الأول

يحتوي التذييل الأول على الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن يتضمنها إشعار البيع القضائي. بيد أن هناك ظروفًا ينظم فيها البيع بعد تطبيق إجراء إفلاس على مالك السفينة (عادة ما يكون مركبا ذا أغراض خاصة) إما قبل البيع القضائي المزمع للسفينة أو نتيجة له. وهذا الإجراء يتطلب مهلة لكي يعلن فيها الدائنون عن ديونهم في الولاية القضائية للدولة. فإذا لم يفعلوا ذلك، لم يكن في مقدورهم المطالبة بمستحقّاتهم من عائدات البيع بعد إتمام البيع القضائي للسفينة. ولذلك، قد يكون الإشعار بالبيع القضائي غير فعال من هذا المنظور.

ويفضّل إدراج إشعار مسبق بالبيع القضائي يشمل الإشعار بالإفلاس لإبلاغ جميع الدائنين ببدء الإجراء حتى يتمكنوا من المطالبة بديونهم خلال المهلة وفقا لقانون دولة البيع القضائي.

المادة 5

لعله ينبغي تحديد إطار زمني لإصدار الشهادة. وهل ستكون هذه الشهادة صكا قابلا للتداول أم لا؟

المادة 7 (1) (ج)

حرف العطف "أو" الوارد في نهاية الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) يوحي بأن (أ) و(ب) و(ج) و(د) خطوات بديلة. وفي النص الإنكليزي، حيث حرف العطف "or" يأتي في نهاية الفقرة الفرعية (ج)، قد يُفهم أنه يتعلق فقط بالنقطتين (ج) و(د). ولا بأس من إدخال تعديلات تعزيزاً للوضوح.

المادة 19 (2)

لعله ينبغي النظر في إضافة "إلا في حال وجود قضية جارية قد تكون خاضعة لهذا السيناريو".

المادة 22 (3)

يفضّل الإشارة إلى المصطلحات القانونية الدقيقة لكلمة "بوشرت" لضمان عدم انطباق الاتفاقية إلا على القضايا الجديدة وليس على القضايا الجارية.

باء - غرفة الشحن البحري الدولية

[الأصل: بالإنكليزية]

[29 نيسان/أبريل 2022]

شاركت الغرفة في جميع دورات الفريق العامل السادس المعني بالبيع القضائي للسفن، ومثلت مصالح مالكي السفن أثناء المداولات. وموقفنا منسق مع المجلس البحري البلطقي والدولي.

وبعد استعراض نص مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة [A/CN.9/1108](#)، تود الغرفة أن تسجل شكرها للأمانة على ما اضطلعت به من عمل لإنتاج الوثيقة وعلى الدعم الدؤوب الذي قدمته طيلة المشروع وحتى الآن. وترى أمانة الغرفة أن النص المنقح يجسد بدقة ما جرى من مداولات واتخذ من قرارات خلال الدورة الأربعين للفريق العامل السادس.

ويُذكر أن لمالكي السفن دوراً مركزياً في البيع القضائي للسفن بصفتهم مالكي السفينة المبيعة ومشتريها، وفي أحيان كثيرة دائنين لديهم مطالبات تجاه عائدات البيع. ويعزز مشروع الاتفاقية قدر أكبر من اليقين القانوني من حيث كونه يضمن منح البيع القضائي الذي يجري على نحو سليم لسفينة في دولة طرف، والذي يمنح المشتري حق ملكية خالصاً تصدر بموجبه شهادة بيع قضائي من دولة البيع القضائي، أثراً كاملاً في الدول الأطراف الأخرى. وهذا من شأنه أن يعود بالنفع على جميع المصالح.

وطوال مداولات الفريق العامل، سعت الغرفة إلى ضمان إقامة توازن عادل بين جميع المصالح ذات الصلة بالبيع القضائي. ويمكن لأمانة الغرفة أن تؤكد أن نص مشروع الاتفاقية مرض عموماً من منظور مصالح مالكي السفن، ونوصي بموافقة اللجنة عليه. وشريطة عدم إدخال تغييرات جوهرية على الأحكام ذات الشأن، نتوقع أن تحظى الاتفاقية، عند اعتمادها، بدعم أعضائنا وأن يشجع كل من الغرفة والمجلس البحري البلطقي والدولي التصديق عليها.

جيم - الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة

[الأصل: بالإنكليزية]

[4 أيار/مايو 2022]

يتكرر استخدام عبارات "دولة البيع القضائي" و"دولة التسجيل" و"الدولة الطرف" في نص مشروع الاتفاقية. ومن ثم، وبصرف النظر عن سياق المادة، تبين هذه العبارات أن المقصود ليس أي دولة، بل فقط الدول التي أعربت عن موافقتها على الالتزام بهذه الوثيقة بطريقة دولية مناسبة. وبغية ضمان التوحيد وتجنب اختلاف التفسيرات، نقترح النظر في إضافة عبارة "دولة طرف" بعد عبارة "تقرها أو تؤكدتها محكمة" إلى المادة 2 (أ) '1' من مشروع الاتفاقية.

وفي المواد 2 (أ) '1' و4 (3) (ج) و5 (1) و5 (2) (هـ)، والبندين 3 و12 من التذييل الأول لمشروع الاتفاقية، نعتقد أن من الممكن الاستعاضة عن عبارتي "سلطة عمومية أخرى" و"سلطة عمومية" بعبارة "المحكمة الدولية لقانون البحار" نقاديا لإمكانية التوسع أكثر من اللازم في تفسيرهما ومراعاةً للصلاحيات المكرسة في الوثائق التنظيمية لهذه المنظمة الدولية ولاجتهاداتها القانونية.

وفي المادة 2 (ب) من مشروع الاتفاقية، نعتقد أن من الممكن توضيح مفهوم "السفينة"، لأنه في شكله الحالي، بتعريفه من خلال المفهوم العالمي الواسع لـ "المركبة" (الذي يشمل أيضا النقل بالسيارات والقطارات والطائرات)، غير صحيح وغامض. فبالأساس، تُعتبر السمات المميزة للسفينة هي إمكانية الطفو وكذلك الهيكل والغرض والطاقل وعدة سمات أخرى. وفي هذا الصدد، من المناسب النظر في إمكانية استخدام مفهوم يتبع الخطوط العريضة للمفاهيم المقبولة عموما في القانون الدولي، ويكون على سبيل المثال قريبا أو مشابها للمفهوم المستخدم في اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار.

ونعتقد أن من الممكن النظر في حذف عبارة "أو تشغلها" من المادة 3 (2) من مشروع الاتفاقية. فوفقا للمادة 32 المعنونة "حصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) (فيما يلي "اتفاقية قانون البحار")، ليس في هذه الاتفاقية، عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي "ألف" وفي المادتين 30 و31، ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية. ومن ثم، فهي تشير حصرا إلى السفن التي تملكها الدولة. وفي الوقت نفسه، يشير مشروع الاتفاقية إلى السفن التي تشغلها الدولة، أي السفن التي يمكن للدولة أن تستأجرها من طرف ثالث لكنها ليست مملوكة لهذه الدولة قانونا، وفي ذلك تعارض مع أحكام اتفاقية قانون البحار.

ونعتقد أن من المناسب استكمال المادة 4 (3) (أ) من مشروع الاتفاقية بكلمة "سفن" بعد كلمة "سجل" في عبارة "سجل مكافئ"، لأن هذه السجلات قوائم متاحة للجمهور لا تدخل فيها السفن فحسب، بل أيضا التغييرات المتصلة بها، لا سيما القيود (الرهون) المفروضة على السفينة. ونود أيضا أن نلفت الانتباه إلى أن عبارة "في سجل السفن أو سجل مكافئ" استخدمت، على سبيل المثال، في المواد 2 (د) و(و) و(ح) والمادة 4 (7) (أ) من مشروع الاتفاقية وعدد من المواد الأخرى.

ويشار إلى أن عنوان المادة 11 من مشروع الاتفاقية "جهة الإيداع". وقد تكرر استخدام مصطلح مماثل في نص المادة المذكورة أعلاه وفي مواد أخرى من مشروع الاتفاقية (مثل الفقرة (ب) من البند 5 من المادة 4، والبند 3 من المادة 5 وعدد من المواد الأخرى). لكن لهذا المفهوم معنى عاما بلا داع، فهو يعني ضمنا مكانا لتخزين نطاق واسع من الأعيان الملموسة وغير الملموسة على السواء. ووفقا للمذكرة التي قدمتها أمانة الأونسيترال بشأن مشروع اتفاقية البيع القضائي للسفن: الصيغة المنقحة الخامسة المشروحة من مشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/WP.94)، فإن أحكام المادة 11 من مشروع الاتفاقية مستمدة من قواعد الأونسيترال بشأن

الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي دخلت حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2014 (فيما يلي "قواعد الشفافية"). ويتضمن عنوان المادة 8 المعنونة "جهة إيداع المعلومات المنشورة" من قواعد الشفافية صياغة واضحة، تسهم في تحسين فهم معنى الأحكام القانونية. وفي هذا الصدد، نعتقد أن من المناسب أن تُستكمل تبعاً لذلك صياغة عنوان المادة 11 المعنونة "جهة الإيداع" من مشروع الاتفاقية ومحتوى المواد المتبقية من مشروع الاتفاقية التي يستخدم فيها هذا المصطلح.

ونود أن نقترح استخدام صياغة أعم للمادة 13 من مشروع الاتفاقية، بحيث تتيح تجسيد جميع الاتفاقيات الدولية المتصلة بمشروع الاتفاقية هذا، دون التركيز حصراً على اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية (1965) والاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية (1965).

وبرأينا، تتعارض المادة 13 (2) من مشروع الاتفاقية المتعلقة بطرائق إحالة إشعارات البيع القضائي إلى الخارج مع أحكام المادة 4 (4) من مشروع الاتفاقية. فإذا نُفذت الإجراءات المذكورة "باستخدام قنوات أخرى غير تلك المنصوص عليها في تلك الاتفاقية"، أي إرسال إشعارات البيع المستند إلى حكم قضائي بطرائق لا ينص عليها قانون دولة البيع استناداً إلى حكم قضائي، تعذر عندئذ بالأساس تنفيذها دون المساس بالمادة 4 (4) من مشروع الاتفاقية، وبالتالي، بمصالح هذه الدولة.

ونعتقد أن من الممكن النظر في استكمال مشروع الاتفاقية بمادة عنوانها "التحفظات" نماشياً مع مواد مماثلة في اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية (1976) والاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن (1999) وعدد من الاتفاقيات الأخرى، وهو ما تسمح به المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) من أجل استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة دولية في تطبيقها على دولة معينة. ونود أن نشير إلى أن التحفظات يمكن أن تؤثر إيجاباً في فعالية الوثيقة المعتمدة. ومن ثم، قد يسمح التحفظ لدولة ما بأن تصبح طرفاً في معاهدة دولية، في حين أنها لولاها لن تقرر المشاركة في تلك المعاهدة لسبب أو لآخر.

ونود أيضاً أن نلفت انتباهكم إلى أن عبارة "التعديل المعتمد" الواردة في المادة 23 (4) من مشروع الاتفاقية تُرجمت خطأً إلى "هذه الاتفاقية" في نص مشروع الاتفاقية باللغة الروسية، ومن ثم يلزم تغييرها.

دال - مركز بحوث القانون الدولي والمقارن

[الأصل: بالروسية]

[5 أيار/مايو 2022]

تستند هذه التعليقات إلى مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن (A/CN.9/1108)، وإلى تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن) عن أعمال دورته الأربعين (A/CN.9/1095)، وإلى وثائق سابقة أخرى تابعة للأونسيترال أعدها الفريق العامل.

ولا تجسد الاقتراحات سوى وجهة نظر مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، وهو كيان مستقل معتمد، بوصفه مراقباً في الفريق العامل، وقد وضعت استناداً إلى تحليل أجراه خبراء لأحكام الوثائق قيد النظر.

الفترة الزمنية لتقديم شهادة البيع القضائي (المادة 5)

بغية ضمان اليقين القانوني وتجنب احتمال إساءة الاستخدام بعد إصدار شهادة البيع القضائي، يوصى بإدخال تعديل على المادة 5 من مشروع الاتفاقية بشأن الفترة الزمنية التي يجوز فيها إصدار الشهادة في دولة غير دولة البيع القضائي أو بشأن مدة صلاحية الشهادة.

ويبدو من المعقول تقييد فترة تقديم الشهادة أو مدة صلاحيتها بسنة واحدة من تاريخ إصدارها. ولا يؤثر انقضاء هذه الفترات في حد ذاته على نتائج البيع القضائي للسفينة، ولكن إذا لم تقدم الشهادة على وجه السرعة في غضون المهلة المحددة لتقديمها أو في غضون مدة صلاحيتها، فهذا يعني أن أمين السجل لن يتخذ إجراءات التسجيل استناداً إلى مشروع الاتفاقية بل وفقاً للإجراءات الوطنية، بسبل منها التحقق من أن نتائج البيع القضائي تمتثل لقانون وقواعد بلد أمين السجل.

ويمكن إدراج هذا الاقتراح بوصفه الفقرة 4 بعد المادة 5 (3).

الإجراءات التي يتخذها أمين السجل عند استلام إشعار ببيع مرتقب (المادة 7)

تصف المادة 7 من مشروع الاتفاقية الإجراءات التي يتخذها أمين السجل عندما تقدم إليه شهادة بيع قضائي. بيد أن نص مشروع الاتفاقية لا يتضمن أي مادة تصف الإجراءات التي يتخذها أمين السجل لدى استلامه إشعاراً بالبيع القضائي المرتقب وفقاً للمادة 4 من مشروع الاتفاقية.

ويبدو أنه ينبغي تصحيح هذا الإغفال. وتتمثل المهمة الرئيسية لأمين السجل في تعهد سجل السفن وسندات ملكيتها، وإدخال قيود تبعاً لذلك في الجزء المتعلق بسفينة معينة من السجل. وعلاوة على ذلك، ليس لدى أمناء السجل أنفسهم مصلحة في السفينة.

ومشروع الاتفاقية الحالي لا يتناول ما ينبغي بالضبط أن يفعله أمين السجل الذي يستلم إشعاراً ببيع مرتقب. ومن الواضح أن النظام القانوني المنطبق على سفينة ستباع في بيع قضائي في بلد أجنبي في المستقبل القريب يختلف اختلافاً جوهرياً عن النظام القانوني المنطبق على سفينة من غير المرجح أن تباع على هذا النحو في المستقبل القريب.

ومن المهم للأطراف الثالثة، التي تعد حماية حقوقها من الوظائف الرئيسية لأي هيئة سجل لحقوق الملكية، أن تعرف أن السفينة التي يهتمهم النظام القانوني المنطبق عليها على وشك أن تباع. فلهؤلاء الأشخاص مصلحة واضحة ومشروعة في أن يعلموا بشأن البيع المرتقب، لكنهم ليسوا بالضرورة مدرجين في قائمة الأشخاص الذين يوجه إليهم الإشعار بالبيع القضائي لسفينة مباشرة وفقاً للمادة 4 (3).

وهناك حلان يمكن لأمين السجل من خلالهما تسجيل إشعار ببيع مرتقب:

(أ) حل الحد الأدنى: ينبغي أن تنص المادة 7 من مشروع الاتفاقية على أنه يجب على أمين السجل الذي يستلم إشعاراً ببيع قضائي مرتقب من محكمة في دولة أخرى أن يتخذ نفس الإجراءات المطلوب منه اتخاذها عند استلام ذلك الإشعار من محكمة تابعة لدولته، وفقاً لقواعده وإجراءاته. ومن ثم، يرتب الإشعار الذي ترسله سلطة أجنبية مختصة إلى أمين السجل نفس الأثر القانوني المترتب على أمين السجل فيما لو كان قد استلم الإشعار من محكمة تابعة لدولته. ولن يتطلب هذا الحل إدخال تعديلات على القانون الوطني لبلد أمين السجل، مما يزيد من فرص التصديق على الاتفاقية قيد الإعداد؛

(ب) حل الحد الأقصى: بما أن النظم القانونية (في بلدان منها روسيا) لا تنص جميعها على أن يدوّن البيع القضائي المرتقب للسفينة أو يقيّد بشكل آخر في السجل، فقد يكون من المنطقي أن تفرض المادة 7 من مشروع الاتفاقية التزاماً تعاهدياً على أمين السجل بأن يدوّن في السجل إقراراً باستلام إشعار البيع القضائي المرتقب للسفينة ومضمون الإشعار نفسه. ومن شأن ذلك أن يوفر مزيداً من الحماية للأطراف الثالثة الذين قد تتأثر حقوقها بالبيع المرتقب وأن يكفل علنية البيع القضائي للسفينة. غير أن فرض هذا الالتزام على أمين السجل قد يتطلب إدخال تعديلات على القوانين الوطنية للبلدان التي لا تنص على أي تدوين من هذا القبيل.

استخدام عبارة "اتخاذ أي تدبير مماثل آخر ضد السفينة" إلى جانب عبارة "حجز سفينة" (المادة 8)

تقليدياً، يعني مصطلح "الحجز"، لأغراض القانون البحري، "أي توقيف للسفينة أو تقييد لتقلها بأمر من محكمة ضمناً لمطالبة بحرية، ولكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذاً أو تلبية لحكم قضائي أو لسند آخر واجب النفاذ"⁽²⁾.

وفي الوقت نفسه، كثيراً ما تلجأ المحاكم، في بلدان منها الاتحاد الروسي، كتدبير مؤقت، إلى حظر تسجيل سفينة لا ينطوي على احتجاز السفينة مادياً، وهو من ثم لا يشكل تقييداً مادياً للسفينة على غرار الحجز.

وينبغي ألا يقيد مشروع الاتفاقية تطبيق هذا النوع من التدابير المؤقتة، لأن ذلك سيكون تعدياً على القانون الوطني لا تبرره أغراض مشروع الاتفاقية.

ونعتقد أنه ينبغي، نقادياً لسوء تفسير مصطلح "الحجز" وإدراج تدبير مؤقت مثل حظر إجراءات التسجيل، إما حذف عبارة "اتخاذ أي تدبير مماثل آخر ضد السفينة" من نص مشروع الاتفاقية، أو استتساخ تعريف "الحجز" من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحجز السفن، أو ينبغي أن يذكر صراحة أن إجراءات حظر التسجيل المتخذة تجاه السفينة لا يعتبر "تدبيراً مماثلاً ضد السفينة" لأغراض مشروع الاتفاقية.

وبناء على ذلك، ينبغي حذف الإشارة إلى "تدبير مماثل آخر" من نص مشروع الاتفاقية، في هذا الموضع وأيضاً في المادة 2 (ب)، أو توضيح المقصود بكلمة "حجز".

إصدار نسخة طبق الأصل من الشهادة في حالة الضياع أو التلف

تنص المادة 5 من مشروع الاتفاقية على إصدار شهادة بيع قضائي في شكل ورقي كخيار رئيسي.

وبما أن إصدار الشهادة يقرره مشروع الاتفاقية وليس القانون الوطني، وبما أن من الممكن، كما هو الحال مع أي وثيقة ورقية، أن تتعرض الشهادة للتلف (بما يشمل تلفها عن طريق الخطأ) أو الضياع، فينبغي أن يفرض نص مشروع الاتفاقية التزاماً تعاهدياً على السلطة المصدرة بإصدار نسخة طبق الأصل من الشهادة بناء على طلب المشتري أو مشتر لاحق إذا قدم دليلاً كافياً على ضياعها.

ونعتقد أنه ينبغي، قياساً على المعلومات المتعلقة بإصدار الشهادة الأصلية، أن ترسل السلطة المصدرة إلى جهة الإيداع المعلومات المتعلقة بإصدار نسخة طبق الأصل من شهادة البيع القضائي وإلغاء الشهادة التي صدرت في الأصل ثم ضاعت من أجل تجنب وجود وثيقتين ورقيتين تعتبران أصليتين وتقديم شهادتين - الأصلية والنسخة طبق الأصل - إلى أمين السجل.

استخدام مصطلح واحد لكلمة "سجل" أو عبارة "هيئة السجل" في نص مشروع الاتفاقية باللغة الروسية

في المادة 4 (3) (أ) و(هـ) '2' من مشروع الاتفاقية، والفقرة 6 بشأن الحد الأدنى للمعلومات التي يتعين إدراجها في الإشعار بالبيع القضائي (التذييل الأول لمشروع الاتفاقية) والفقرة 4-2 من شهادة البيع القضائي النموذجية (التذييل الثاني لمشروع الاتفاقية)، نقترح جعل الترجمة أدق والاستعاضة في الصيغة الروسية لمشروع الاتفاقية عن مصطلح "registr" (هيئة السجل) بمصطلح "reestr" (السجل) ليصبح متماشياً أكثر مع بقية النص الروسي من مشروع الاتفاقية الذي استخدم فيه مصطلح "reestr".

وبدلاً من ذلك، يمكن اقتراح استخدام مصطلح "هيئة السجل" في نص مشروع الاتفاقية كله، فهو يقابل الترجمة الروسية للمصطلح الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) الاتفاقية الدولية المتعلقة بحجز السفن، 1999 (جنيف، 12 آذار/مارس 1999).

هاء - اللجنة البحرية الدولية

[الأصل: بالإنكليزية]

[6 أيار/مايو 2022]

مقدمة

بعد النظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن المعروض علينا الآن بصيغته التي اعتمدت أخيراً في نيويورك في شباط/فبراير 2022، يمكن للجنة البحرية الدولية أن تؤكد رضاها التام عن المشروع بصيغته الحالية؛ فمشروع النص يلبي جميع أهداف المشروع بأكمله، التي كانت ولا تزال ضمان ما يلي:

- (أ) عند شراء سفينة في بيع قضائي جرى حسب الأصول،
 - (ب) ووفقاً للقانون الداخلي،
 - (ج) وبتقيد تام بأحكام الإشعار الواردة في الاتفاقية،
 - (د) وصدرت بشأنه شهادة بيع قضائي تؤكد أن السفينة بيعت خالية ومتحللة من أي رهون،
- تمنح كل دولة طرف هذا البيع آثاره الكاملة إلا إذا كان منح أثر لهذا البيع مخالفاً بوضوح للنظام العام للدولة الطرف. واللجنة البحرية الدولية مقتنعة بأن نص مشروع الاتفاقية، رهنا بمراعاة الاقتراحات البسيطة التالية، يوفر اليقين القانوني الذي سعت اللجنة البحرية الدولية إلى تحقيقه وأيده القطاع في ندوة مالطة.
- وتعتقد اللجنة البحرية الدولية اعتقاداً راسخاً بأن الأمانة قدمت لنا، عقب المداولات التي جرت خلال الدورة الأربعين، صيغة نهائية ينبغي أن تقدم إلى اللجنة، رهنا بمراعاة عدد قليل جداً من الاقتراحات التي لا تؤثر في المضمون على الإطلاق، دون إدخال أي تعديلات أخرى على مضمون النص. وتؤكد اللجنة البحرية الدولية هذا الرأي، لا سيما بالنظر إلى حجم المداولات المستفيضة جداً التي دارت بين جميع الوفود التي شاركت بنشاط في الدورات منذ أيار/مايو 2019، حيث إن مشروع النص المعروض علينا هو ثمرة تلك المداولات التي اختتمت خلال الدورة الأربعين.

الديباجة، الفقرة الثانية

كما يذكر المندوبون الذين شاركوا في الدورة الأربعين، نقش المشروع برمته ودارت مداولات بشأنه باستثناء الديباجة. وتعين بلورة نص الديباجة بما يتماشى مع مشروع الاتفاقية على نحو ما اتفق عليه، وطلب إلى الأمانة أن تعدل الديباجة الحالية لهذا الغرض. ونتيجة لذلك، لم تجر مناقشة لكل فقرة من فقرات الديباجة خلافاً للمناقشة المستفيضة لكل مادة من مواد مشروع الاتفاقية.

وقد نظرت اللجنة البحرية الدولية في الديباجة بصيغتها بعد أن عدلتها الأمانة، وهي توافق على مضمونها. لكن لدى اللجنة البحرية الدولية ثلاث توصيات تود تقديمها للمساعدة في تجنب أي سوء فهم، وهي على النحو التالي:

- (أ) يقترح تعديل عبارة "لإنفاذ" لتصبح "لضمان وإنفاذ". فاللجنة البحرية الدولية تعتقد أن إدراج عبارة "لضمان" قد يجسد على نحو جيد الممارسة المتبعة في عدد من الولايات القضائية والتي يفيد بموجبها البيع القضائي للسفن أيضاً في ضمان (أو صون) المطالبات ضد السفن و/أو مالكيها؛

(ب) يقترح أيضا حذف كلمة "البحرية" وإضافة عبارة "ضد السفن و/أو مالكيها" في نهاية السطر. فاللجنة البحرية الدولية ترى أن هذه التعديلات ضرورية لتضمن، وفق ما أعرب عنه أثناء المناقشات، ألا تُحدث صياغة الديباجة لبسا لدى الدول الأطراف التي يسمح قانونها ببيع السفن لسداد مطالبات غير المطالبات البحرية (كما هو الحال في عدد من الدول التي تأخذ بالقانون المدني)؛

(ج) يقترح أيضا إدراج حرف "a" بعد كلمة "means" في النص الإنكليزي.

ومن ثم، تقترح اللجنة البحرية الدولية أن يكون نص الفقرة الثانية كما يلي:

"وإن توضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي يوديه النقل البحري في التجارة والنقل الدوليين، والقيمة الاقتصادية الكبيرة للسفن المستخدمة في الملاحة البحرية والداخلية على السواء، إلى جانب الوظيفة التي تؤديها البيوع القضائية بوصفها وسيلة لضمان وإنفاذ المطالبات البحرية ضد السفن و/أو مالكيها،"

الدباجة، الفقرة الرابعة

بالنظر إلى أن كلمة "الالتزامات" معرفة وأن التعريف يشمل "الامتيازات" لكنه يستبعد "الرهن أو الرهن غير الحيازية"، يقترح حذف كلمة "الامتيازات" وإدراج عبارة "والرهن أو الرهن غير الحيازية" بعد عبارة "والالتزامات" وحذف حرف العطف "و" منها.

وتقترح اللجنة البحرية الدولية أن يكون نص الفقرة الرابعة كما يلي:

"وإن ترغب، لهذا الغرض، في إرساء قواعد موحدة تشجع على تعميم المعلومات عن البيوع المرتقبة على الأطراف المهمة ومنح آثار دولية للبيع القضائي للسفن المبيعة خالية ومتحللة من الامتيازات والالتزامات والرهن والرهن غير الحيازية الموجودة من قبل، لأغراض منها تسجيل السفن أيضا،"

نص الاتفاقية

المادة 3 (1) (أ): يقترح الاستعاضة عن عبارة "قد جرى" بكلمة "يجري".

المادة 3 (1) (ب): يقترح الاستعاضة عن كلمة "was" بكلمة "is" في النص الإنكليزي.

المادة 4 (3) (أ): يقترح الاستعاضة عن عبارة "السجل المكافئ الذي تكون السفينة مسجلة فيه" بعبارة "هيئة السجل المكافئة التي تكون السفينة مسجلة فيها".

المادة 7 (5): يقترح الاستعاضة عن كلمة "في" الواردة في السطر الأول بعبارة "من محاكم". ويقترح كذلك إدراج عبارة "of the" بين عبارة "registrar of" وعبارة "other competent authority" في النص الإنكليزي. ومن ثم، يصبح نص المادة 7 (5) كما يلي:

"لا تنطبق الفقرتان 1 و2 إذا قررت محكمة في من محاكم دولة أمين السجل أو سلطة مختصة أخرى بموجب المادة 10 أن أثر البيع القضائي بموجب المادة 6 مخالف بوضوح للنظام العام لتلك الدولة."

المعقوفات

المادة 17 (1): تقترض اللجنة البحرية الدولية أن هذا أمر سيُنظر فيه في دورة اللجنة.

المادة 19 (1): رهنا بالمناقشة أثناء الاجتماع، توافق اللجنة البحرية الدولية على حذف المعقوفتين.

المادة 20: رهنا بالمناقشة أثناء الاجتماع، تؤيد اللجنة البحرية الدولية حذف جميع المعقوفات.

المواد 21 و 22 و 23: فيما يتعلق بالاختيار بين الأشهر والأيام، من المفيد استشارة الأمانة بشأن المصطلحات المعتادة في هذه المسائل.

المادة 22 (1) و(2): تؤيد اللجنة البحرية الدولية حذف المعقوفتين حول الصيغة الأخرى.

واو - مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

[الأصل: بالإنكليزية]

[6 أيار/مايو 2022]

المادة 13 (2)

يلاحظ المكتب الدائم إيراد إحالة إلى الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1965 (اتفاقية التبليغ)، ويفهم أن القصد من مشروع الحكم هو توفير المرونة فيما يتعلق بالطريقة المستخدمة للإشعار بالبيع القضائي بموجب المادة 4 (4). ومن شأن ذلك أن يسمح باللجوء إما إلى اتفاقية التبليغ أو إلى طرائق إحالة أخرى، على الرغم من الطابع الحصري، ظاهرياً، لاتفاقية التبليغ.

ويرى المكتب الدائم أنه ينبغي ترك مسألة طريقة إحالة الإشعار بالبيع القضائي للإطار القانوني المنطبق بخلاف ذلك على هذه المسألة، ولذلك يقترح مع كامل الاحترام حذف المادة 13 (2) من مشروع الاتفاقية. فإذا كانت الدول الأطراف في اتفاقية البيع القضائي للسفن أطرافاً أيضاً في اتفاقية التبليغ، جاز استخدام أي قناة إحالة متاحة بموجب اتفاقية التبليغ للإشعار بالبيع القضائي (رهنها بإعلانات الدول). ويشير المكتب الدائم إلى أنه يجوز للأطراف المتعاقدة، بموجب اتفاقية التبليغ، إبرام اتفاقات إضافية للسماح باستخدام قنوات إحالة أخرى، لا سيما الاتصال المباشر بين سلطات كل منها (المادة 11).

وبدلاً من ذلك، يدعو المكتب الدائم الفريق العامل إلى النظر في صياغة أعم للمادة 13 (2) لتجنب الإشارة الصريحة إلى اتفاقية التبليغ. فيمكن أن تشير المادة إلى إحالة الإشعار بالبيع القضائي، مع منح الدول الأطراف سلطة تقديرية في تحديد الطريقة المستخدمة. على سبيل المثال:

"2- دون المساس بالفقرة 4 من المادة 4، ومع مراعاة الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية الأخرى، يجوز للدولة الطرف في هذه الاتفاقية أن تستخدم أي طريقة متاحة لديها لإحالة الإشعار بالبيع القضائي."

المادة 20

يعرب المكتب الدائم عن قلقه من أن مشروع الحكم الحالي يمكن أن يؤدي إلى وضع غير عادي لا تتاح فيه الفرصة إلا للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المتعلقة بإلغاء إلزامية التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية المؤرخة 5 تشرين الأول/أكتوبر 1961 (اتفاقية أبوستيل) اشتراط التوثيق من شهادة البيع القضائي. ويدرك المكتب الدائم وجود رغبة داخل الفريق العامل في زيادة تبسيط عملية التوثيق، مع إبقاء الخيار متاحاً للدول الأطراف في اتفاقية البيع القضائي للسفن أن تشترط وجود شهادة أبوستيل (إن انطبقت).

بيد أن المكتب الدائم يرى أن من الأفضل ألا يميز مشروع الاتفاقية بين التصديق القانوني والمتطلبات الشكلية المماثلة، مثل شهادات أبوستيل. وإذا كانت الشهادة المنصوص عليها في المادة 7 معفاة من التوثيق، تعين تطبيق هذا الإعفاء بالتساوي على التصديق القانوني وعلى إصدار شهادة أبوستيل؛ وإذا أريد منح الدول

الأطراف في اتفاقية البيع القضائي للسفن إمكانية أن تشترط التوثق على أي حال، تعين أن يكون ذلك نوع التوثق المنطبق في الظروف ذات الصلة، أي التصديق القانوني أو شهادة أبوستيل.

وعليه، وبغية تفادي احتمال اللبس واختلال التوازن بين الدول الأطراف في اتفاقية البيع القضائي للسفن، يقترح المكتب الدائم مع كامل الاحترام إعادة صياغة المادة 20 لتغليب القاعدة التكميلية الواردة في المادة 5 (4) ما لم تعلن الدولة خلاف ذلك:

"المادة 20- التوثق من شهادة البيع القضائي

1- بصرف النظر عن الفقرة 4 من المادة 5، يجوز للدولة [الطرف] أن تعلن أنه يجوز لأمين السجل أو سلطة مختصة أخرى اشتراط أن تكون شهادة البيع القضائي المقدمة بموجب الفقرتين 1 أو 2 من المادة 7 خاضعة للتصديق القانوني أو لمتطلبات شكلية مماثلة.

2- لا يمس الإعلان الصادر بموجب الفقرة 1 بأن يطبق، بين الدول المعنية، أي اتفاقية أو معاهدة دولية أو اتفاق دولي أو قانون منطبق يعني شهادة البيع القضائي من التصديق القانوني أو يلغي أو يبسط المتطلبات الشكلية بموجب تلك الاتفاقية."]

وإذا لم يقبل الفريق العامل اقتراح إعادة الصياغة المذكور أعلاه، فإن المكتب الدائم يدعو الفريق العامل مع كامل الاحترام إلى النظر في تعديل نص مشروع الحكم الحالي لتجنب احتمال ألا تتمكن الدول التي تنضم إلى اتفاقية أبوستيل بعد انضمامها إلى اتفاقية البيع القضائي للسفن المقبلة من إصدار إعلان لضمان تطبيق اتفاقية أبوستيل. وفي هذا الصدد، يقترح المكتب الدائم حذف النص الوارد بين معقوفتين في مشروع النص الحالي للمادة 20 (1): "[، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام]".

وبالإضافة إلى ذلك، لا تدخل اتفاقية أبوستيل حيز النفاذ بين الأطراف المتعاقدة عندما يثار اعتراض بموجب المادة 12 (2) منها. ولذلك، يوصي المكتب الدائم بصياغة المادة 20 (1) على نحو يجسد هذا الواقع، بإضافة نص على النحو الوارد في الصيغة التالية:

"إذا كان منشأ شهادة البيع القضائي المقدمة بموجب الفقرتين 1 أو 2 من المادة 7 دولة أخرى هي أيضا طرف في تلك الاتفاقية، وكانت الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ بين الدولتين،"

زاي - الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

[10 أيار/مايو 2022]

تعرض هذه المساهمة آراء الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/1108، والذي أعدته أمانة الأونسيترال على نحو جدير بالثناء.

وينبغي أن يكون واضحا أن القصد من هذه المساهمة هو عرض اعتبارات معينة تحضيراً للدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال المقرر عقدها من 27 حزيران/يونيه إلى 15 تموز/يوليه 2022 في نيويورك، والاستجابة للدعوة إلى تقديم تعليقات خطية التي وجهتها أمانة الأونسيترال.

ويغتم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه هذه الفرصة ليثني على أمانة الأونسيترال لعملها الممتاز على إدراج نتائج المناقشات المكثفة التي أجراها الفريق العامل السادس في دورته الأربعين بشأن مشروع الاتفاقية على النحو المبين في الوثيقة A/CN.9/1108 والتي كانت حاسمة في صوغ التعليقات التالية.

الديباجة

ينبغي إضافة كلمة "القضائية" إلى الفقرة الرابعة من الديباجة:

"وإنّ ترغب، لهذا الغرض، في إرساء قواعد موحدة تشجع على تعميم المعلومات عن البيوع القضائية المرتقبة على الأطراف المهمة ومنح آثار دولية للبيع القضائي للسفن المبيعة خالية ومتحللة من الامتيازات والالتزامات الموجودة من قبل، لأغراض منها تسجيل السفن،"

المادة 1 والمادة 5 (2) (ب): الاتساق في المصطلحات المستخدمة في هذين الحكمين

تنص المادة 1 على ما يلي: "تحكم هذه الاتفاقية الآثار المترتبة على بيع قضائي لسفينة يمنح المشتري حق ملكية خالصا"، بينما تنص المادة 5 (2) (ب) على أن "المشتري اكتسب حق ملكية السفينة خالصا". وفي ضوء ذلك وتوخيا للاتساق، ينبغي مواءمة المصطلحات المستخدمة في المادة 5 (2) (ب) مع المصطلحات المستخدمة في المادة 1 ليصبح نصها كما يلي:

"(ب) بيان يفيد بأن المشتري اكتسب مُنح حق ملكية السفينة خالصا؛"

المادة 4 (6): الترجمة المصدقة

يشير الاتحاد الأوروبي إلى اقتراحه المقدم في الدورة الأربعين بأن تكون الترجمة المشار إليها في المادة 4 (6) مصدقة (A/CN.9/1095، الفقرة 101). وفي ذلك الوقت، كان هناك اتفاق واسع النطاق في الفريق العامل على عدم إدراج مطلب بشأن التصديق. وفي حين أحاط الاتحاد الأوروبي علما جيدا بالمناقشة التي فهم منها أيضا أن المتطلب المتعلق باللغة كان لغرض إبلاغ الإشعار إلى جهة الإيداع، فإنه يؤكد من جديد أن عدم التصديق على ترجمة الإشعار القضائي لا يزال يمثل مشكلة فيما يخص بعض الولايات القضائية التي قد تقتضي أن تكون الوثائق المبلغة مصحوبة بترجمة مصدقة إذا لم تكن باللغة الرسمية لدولة البيع القضائي.

وفي ضوء ذلك، ينبغي تعديل المادة 4 (6) ليصبح نصها كما يلي:

"6- لغرض إبلاغ الإشعار إلى جهة الإيداع، إذا لم يكن الإشعار بالبيع القضائي بلغة عمل جهة الإيداع، أرفق بترجمة للمعلومات المذكورة في التذييل الأول إلى لغة العمل تلك، أيا كانت."

المادة 5 (2) (هـ): الاتساق في المصطلحات المستخدمة في هذا الحكم والتذييلين

في الدورة الأربعين، أبلغ الفريق العامل بأن البند 1-3 من التذييل الثاني لمشروع الاتفاقية يقتضي إدراج اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى وليس تفاصيل الاتصال بها، في استجابة لشواغل بشأن قدرة المحكمة على معالجة الاستفسارات (A/CN.9/1095، الفقرتان 75 و 103). وفي المشروع الحالي، عُُد البند 1-3 من التذييل الثاني بنفس الطريقة من أجل مواءمته مع البند 3 من التذييل الأول.

وتوخيا للاتساق ولكي يكون التذييل الثاني متققا مع المادة 5 (شهادة البيع القضائي)، ينبغي أيضا مواءمة المادة 5 (2) (هـ) من مشروع الاتفاقية مع نفس المصطلحات المستخدمة في البند 1-3 من التذييل الثاني.

وفي ضوء ذلك، ينبغي تعديل المادة 5 (2) (هـ) ليصبح نصها كما يلي:

"(هـ) اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أُجريت أمرت بالبيع القضائي أو أقرته أو أكدته وتاريخ البيع؛"

المادة 7

إذ يشير الاتحاد الأوروبي إلى المناقشة التي جرت في الدورة التاسعة والثلاثين والشواغل التي أثارت بشأن توسيع نطاق الحماية التي توفرها الاتفاقية لتشمل سلسلة غير محدودة من المشتريين اللاحقين (A/CN.9/1089)، الفقرات (34-38) وأُعرب عنها مجدداً في الدورة الأربعين (A/CN.9/1095)، الفقرات (18-21)، فإنه لا يزال يعتقد بضرورة توضيح هذه المسألة أكثر، وتحديدًا في المادة 7 (1). ومن المهم التأكيد من أنه يتعين على أي مشتر لاحق يقدم طلباً بموجب الفقرة 1 أو بموجب الفقرة 2 من المادة 7 ألا يقدم شهادة البيع القضائي فحسب، بل ينبغي أيضاً إلزامه بتقديم الوثائق اللازمة التي تثبت انتقال ملكية السفينة إليه من المشتري.

وفي ضوء ذلك، ينبغي تعديل المادة 7 (1) ليصبح نصها كما يلي:

"1- بناءً على طلب المشتري أو المشتري اللاحق وعندما تقدّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، أو بناءً على طلب المشتري اللاحق وعندما تقدّم الشهادة والوثائق الإضافية المتعلقة بنقل الملكية من المشتري إلى المشتري اللاحق، يتعين على أمين السجل أو سلطة مختصة أخرى في الدولة الطرف، حسب الحالة ووفقاً للأنظمة والإجراءات الخاصة بعمل أمين السجل أو السلطة المختصة الأخرى، ولكن دون المساس بالمادة 6:"

المادة 10: "سبل الانتصاف القضائية"

ينبغي أن تضمن الاتفاقية المقبلة مراعاة الأصول القانونية فيما يتعلق بالبيع القضائي وأن تكفل منح جميع الأطراف المتأثرة فرصة المطالبة بحقوقها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن توفر الاتفاقية للدائنين الحسني النوايا الحماية وسبل الانتصاف القضائية، التي تهدف عادة إلى تعظيم عائدات مطالباتهم. وتتص المادة 9 من مشروع الاتفاقية، بصيغتها الحالية، على أن يكون لمحاكم دولة البيع القضائي الاختصاص الحصري في أي دعوى أو طلب لإبطال البيع القضائي لسفينة في تلك الدولة. بيد أن هذا الحكم (أو أي حكم آخر) لا ينص على أنه ينبغي إلزام الدولة المتعاقدة بتوفير سبل انتصاف فعال للدائنين المتضررين/الأطراف المتضررة، كما أن المادة 9 لا تضمن صراحة توافر سبل انتصاف قضائية.

وفي ضوء ما تقدم، ينبغي أن ينص مشروع الاتفاقية بوضوح على أن دولة البيع القضائي إذا لم توفر سبل انتصاف قضائية فيما يتعلق بالبيع القضائي للسفينة، فإن الأطراف المعنية لا تتمتع بحماية قانونية وفقاً للمادة 10.

وفي ضوء ذلك، ينبغي تعديل المادة 10 ليصبح نصها كما يلي:

"لا يكون للبيع القضائي للسفينة الأثر الذي تنص المادة 6 على ترتيبه في دولة طرف أخرى غير دولة البيع القضائي إذا قررت محكمة في تلك الدولة الطرف الأخرى أن الأثر سيكون مخالفاً بوضوح للنظام العام لتلك الدولة الطرف الأخرى، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الإجراءات المحددة التي تقضي إلى إصدار الشهادة تتعارض مع المبادئ الأساسية لعدالة الإجراءات المعمول بها في تلك الدولة الأخرى"⁽³⁾.

(3) التعديل المقترح إدخاله على المادة 10 مستوحى من المادة 7 (1) (ج) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها.

المادة 14

ينبغي أن يوضح في المادة 14 أنه في حال منحت دولة طرف أثراً لبيع قضائي لسفينة أجري في دولة أخرى بموجب أي اتفاقية أو معاهدة دولية أخرى أو اتفاق دولي آخر أو بموجب القانون المنطبق، لا يكون الأثر ملزماً للدول الأطراف الأخرى بل إنه يسري فقط في هذه الدولة تحديداً.

وفي ضوء ذلك، ينبغي تعديل المادة 14 ليصبح نصها كما يلي:

"ليس في هذه الاتفاقية ما يستبعد أي أسس لمنح بيع قضائي لسفينة يجري يمنع دولة طرفاً ما من أن تمنح أثراً لبيع قضائي أجري في دولة أخرى بموجب أي اتفاقية أو معاهدة دولية أخرى أو اتفاق دولي آخر أو بموجب القانون المنطبق في تلك الدولة."

المادة 18

يود الاتحاد الأوروبي إبداء تعليق عام مفاده أن الإشارة إلى المادتين 19 و20 في الجملة الأخيرة من المادة 18 (1) غير صحيحة. فهي ينبغي أن تكون إلى المادة 22 (بدء النفاذ) والمادة 23 (التعديل).

وبعد الاستماع بعناية إلى ما نكرته أمانة الأونسيتال في الدورة الأربعين بشأن كون هذه الجملة الإضافية ضرورية لتطبيق الاتفاقية (A/CN.9/1095، الفقرة 78)، ينبغي إضافة جملة أخرى لتوضيح هذه العبارة الأخيرة.

وفي ضوء ذلك، ينبغي تعديل المادة 18 (1) ليصبح نصها كما يلي:

"1- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما لدولة طرف من حقوق ويكون عليها ما على تلك الدولة الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. ولأغراض المادتين 19 و22 و23، لا يُحتسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إلى جانب الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف في الاتفاقية."

المادة 18: بند التنحية

يود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد أن "بند التنحية" يقصد به أن يشمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في علاقاتها المتبادلة وليس في علاقاتها مع الدول الأخرى أو الأفراد الآخرين.

وفي ضوء ذلك، ينبغي إدراج بند التنحية التالي في المادة 18 من مشروع الاتفاقية:

المادة 18 (4)

"لا تكون لهذه الاتفاقية الأسبقية على ما يتعارض معها من قواعد منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، سواء اعتمدت تلك القواعد أو بدأ نفاذها قبل هذه الاتفاقية أو بعدها:

(أ) إذا أحيل الإشعار بالبيع القضائي، بموجب المادة 4، بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة؛ أو

(ب) فيما يخص القواعد المتعلقة بالولاية القضائية المنطبقة بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة."

التذييلان

في التذييلين بشكل عام (التذييل الأول، البنود 4 و12 و13؛ التذييل الثاني، البنود 1-3 و2-3)، ينبغي استخدام مصطلح "البيع القضائي" بدلا من "البيع".

وفي البند 12 من التذييل الأول، مصطلح "المهلة الزمنية" غير واضح. وينبغي إدراج توضيح في المذكرة التفسيرية.
